

استعراض حالة وسير عمل اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2014-2019

أولاً - مقدمة

1- توفر الاتفاقية إطاراً "لإنهاء المعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد" عن طريق التقييد على نطاق عالمي بمجموعة شاملة من الإجراءات المتعلقة بحظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتطهير المناطق المزروعة بالألغام، وتدمير المخزونات وتقديم المساعدة لضحايا الألغام. كما تنص الاتفاقية على أن ثمة أموراً معينة تكتسي أهمية جوهرية لإحراز تقدم في هذه المجالات، وهي تشمل التعاون والمساعدة والشفافية وتبادل المعلومات، وتدابير لمنع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال ودعم التنفيذ.

2- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية الذي عقد في مايبوتو في عام 2014، أُحرز تقدم في تحقيق مقاصد وأهداف الاتفاقية وفي بلوغ هدف الدول الأطراف الطموح لعام 2025. وفي حين يستمر إحراز تقدم بشكل منتظم، لا تزال التحديات قائمة بشأن الوصول إلى عالم خال من الألغام، وضمن أن خدمات الرعاية الصحية والدعم الأوسع نطاقاً تتيح توفير الدعم المستدام لضحايا الألغام. ويهدف هذا الاستعراض إلى تسجيل التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، وتقييم حالة التنفيذ في الوقت الراهن وتوثيق القرارات والتوصيات والتفاهات التي اعتمدها الدول الأطراف منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث. وعلاوة على ذلك، يقدم الاستعراض تحليلاً للحالة الراهنة، ويسلط الضوء على هذا الأساس على التحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بالوفاء بالتزامات الواردة في الاتفاقية.

ثانياً - تحقيق عالمية الاتفاقية

3- دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 161 من الدول الأطراف حتى 27 حزيران/يونيه 2014. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، انضمت ثلاث دول إلى الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ في جميع الدول الثلاث - عمان (20 آب/أغسطس 2014)، وسري لانكا (13 كانون الأول/ديسمبر 2017) ودولة فلسطين (29 كانون الأول/ديسمبر 2017). وتوجد في الوقت الراهن 164 دولة أعلنت رسمياً عن موافقتها على التقييد بالاتفاقية.

4- وفي الوقت الراهن، هناك 33 دولة لم تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بينها إحدى الدول الموقعة، وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وتونغا، وجزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وسنغافورة، والصين، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

5- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتفقت الدول الأطراف على تعزيز انضمام الدول غير الأطراف إلى الاتفاقية رسمياً، وذلك عن طريق المواظبة على دعوتها إلى المشاركة في اجتماعات الاتفاقية، وإخطار الدول الأطراف بالخطوات العملية التي اتخذتها من قبيل التعهدات السياسية الرسمية بعدم استعمال الألغام المضادة للأفراد أو إنتاجها أو نقلها وتدمير مخزونها. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، ووفقاً لتقليد

الدول الأطراف المتمثل في الانفتاح، دعيت جميع الدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى كل اجتماع من الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الرابع. وشاركت الدول غير الأطراف الـ 16 التالية في واحد على الأقل من اجتماعات الاتفاقية منذ عام 2014، وهي: أذربيجان، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والصين، وكازاخستان، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. وأعربت العديد من هذه الدول عن تأييدها للأهداف الإنسانية للاتفاقية، وأشار بعضها إلى طريقة تقديمها الدعم للدول الأطراف لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

6- ويتمثل أحد تدابير قبول الدول لقواعد الاتفاقية في تأييد قرار الجمعية العامة السنوي بشأن تنفيذ الاتفاقية. وفي أحدث تصويت على هذا القرار في عام 2018، صوتت لصالح القرار الدول الـ 16 التالية غير الأطراف في الاتفاقية: أذربيجان، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونغا، وجزر مارشال، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وسنغافورة، والصين، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وليبيا، والمغرب، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

7- ولدى التصويت لصالح القرار، اعترفت العديد من الدول غير الأطراف، بدرجات متفاوتة، بالأهداف الإنسانية للاتفاقية وأيدتها، وسلطت الضوء على العواقب الوخيمة لاستخدام الألغام المضادة للأفراد. وتقدم الدول غير الأطراف العديد من الأسباب لعدم الانضمام إلى الاتفاقية. وفي بعض الحالات، أعربت الدول غير الأطراف عن أن الانضمام يتوقف على انضمام دولة أخرى، عادة ما تكون دولة مجاورة. وأشارت دول أخرى غير أطراف إلى أن الانضمام مرتبط بقضايا تتعلق بالسيادة. وأشارت بعض الدول إلى أن أحد العقبات التي تحول دون انضمامها إلى الاتفاقية تتمثل في وجود العديد من الأولويات المتضاربة بسبب محدودية الموارد الداخلية المتاحة. وأخيراً، ترى دول أخرى أن كفة العواقب الإنسانية الوخيمة المترتبة على استخدام الألغام المضادة للأفراد لا ترجح على الفائدة العسكرية الهامشية التي ترى أنها تجنيها من استخدامها.

8- وعلى الرغم من التقدم الهائل المحرز في قبول الاتفاقية ومعاييرها على الصعيد العالمي، لا تزال هناك تحديات ماثلة. وعلى الرغم من قلة العمليات الجديدة لزرع الألغام المضادة للأفراد من جانب الدول غير الأطراف، فقد تم تسجيل استخدام جديد لهذه الألغام في ثلاث دول غير أطراف في الاتفاقية، وهي: الجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وميانمار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حظر الاتفاقية لاستخدام الألغام المضادة للأفراد لا يلزم أعضائها البالغ عددهم 164 فحسب، وإنما حظيت القواعد الواردة فيها بقبول واسع النطاق من جانب الدول غير الأطراف، فعلى سبيل المثال:

(أ) أشارت سبع دول غير أطراف هي جمهورية كوريا، وجورجيا، وسنغافورة، وكازاخستان، ومصر، والمغرب، والهند، إلى أنها قررت الوقف الطوعي لاستخدام وإنتاج وتصدير و/أو استيراد الألغام المضادة للأفراد؛

(ب) شاركت جميع الدول غير الأطراف، باستثناء ثلاث دول هي إيران وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأوزبكستان، مرة واحدة على الأقل في اجتماع ذي صلة بالاتفاقية. وهناك عدد من الدول غير الأطراف التي تقدم بيانات بانتظام لإعطاء معلومات عن مواقفها بشأن الانضمام و/أو أنشطتها المتعلقة بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية وعن مساهماتها في أنشطة إزالة الألغام؛

(ج) الدول غير الأطراف التي قدمت معلومات عن مواقفها، أقرت جميعها تقريباً بالأهداف الإنسانية للاتفاقية ودعمتها، واعترفت بالتهديد الذي تشكله الألغام المضادة للأفراد.

9- وقد أصبح من النادر إنتاج الألغام المضادة للأفراد. وفي وقت من الأوقات، كان هناك أكثر من خمسين دولة تنتج ألغاماً مضادة للأفراد. وأصبحت 36 من هذه الدول أطرافاً في الاتفاقية وتوقفت عن إنتاجها وحظرت استخدامها، بما يتماشى مع الاتفاقية. وفي الوقت الحاضر، لا يوجد سوى عدد قليل من الدول غير الأطراف التي سجلت بوصفها منتجة للألغام في السنوات الأخيرة. وفي عام 2019، ذكرت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أن هناك 11 دولة منتجة للألغام ويتعين عليها وقف الإنتاج في المستقبل، ولم يطرأ تغيير في هذا الصدد عما ورد في التقرير السابق، وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسنغافورة، والصين، وفيت نام، وكوبا، وميانمار، والهند. وقد أُشير إلى أن أربع من هذه الدول يرجح أنها تقوم فعلياً بإنتاج الألغام.

10- ولا توجد تجارة مشروعة في الألغام المضادة للأفراد. وقبلت 164 من دول العالم، بانضمامها إلى الاتفاقية، حظراً ملزماً قانوناً على عمليات نقل الألغام المضادة للأفراد. وحتى بالنسبة لمعظم الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فقد أصبحت هذه القاعدة هي المقبولة، حيث أبلغت 7 دول غير أطراف عن تطبيق وقف اختياري أو حظر لعمليات نقل الألغام المضادة للأفراد. وعلى الصعيد العالمي، يبدو أن أي تجارة في هذا المجال تكون على مستوى منخفض جداً من الاتجار غير المشروع.

11- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، حدثت زيادة في استخدام الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع من قبل جهات فاعلة مسلحة من غير الدول. وأعرب عن آراء مفادها أن التعامل مع هذه الجماعات يمكن أن يساعد على ضمان توقفها في أقرب وقت ممكن عن استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد. ومع ذلك، أعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه عند التفكير في قيام منظمات غير حكومية بالتعامل مع جهات مسلحة من غير الدول، فلا بد من توخي الحذر لمنع الجماعات الإرهابية من استغلال عملية أوتوا من أجل تحقيق مآربها الخاصة. ولا تزال بعض الدول الأطراف ترى أن التفكير في التعامل مع جهات فاعلة مسلحة من غير الدول يستلزم إبلاغ الدول الأطراف المعنية والحصول على موافقتها على التعامل مع هذه الجهات.

12- وأبلغت دول أطراف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد من قبل جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك: أفغانستان، وأوكرانيا، والعراق، وكولومبيا، ونيجيريا، واليمن. وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، عقدت الدول الأطراف العزم على مواصلة تشجيع التقيد العالمي بقواعد وأهداف الاتفاقية، وإدانة انتهاكات هذه القواعد واتخاذ الخطوات المناسبة لوضع حد لاستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من جانب أي جهة، بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول. وأقرت الدول الأطراف بأهمية مواصلة الجهود لإدانة استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من قبل أي جهة فاعلة، بما يكفل صرامة القاعدة المتعلقة بمكافحة استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أعرب الرؤساء المتعاقبون للاتفاقية وعدد من الدول الأطراف عن قلقهم العميق إزاء حدوث حالات جديدة تم فيها زرع ألغام مضادة للأفراد، بما في ذلك الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع، ودعوا الجهات الفاعلة المعنية إلى الكف عن استخدام هذه الألغام المضادة للأفراد. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أدانت الدول الأطراف في الاجتماع السنوي للدول الأطراف قيام أي جهة باستخدام الألغام المضادة للأفراد.

13- وفي حين أن الغالبية العظمى من الدول التي تعاني من الألغام المضادة للأفراد في مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها قد انضمت إلى الاتفاقية، يشير مرصد الألغام الأرضية إلى أن الدول الـ 22 التالية من الدول غير الأطراف البالغ عددها 33 دولة لم تنضم إلى الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والجمهورية العربية السورية،

وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، والصين، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكوبا، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، وميانمار، والهند. وترى جميع هذه الدول الـ 22، أو قد ترى، أنها تحقق فائدة من استخدام الألغام، فهي في واقع الأمر من مستخدمي الألغام المضادة للأفراد أو قد تكون كذلك. ومع أن الغالبية العظمى من الدول التي لديها مخزون من الألغام المضادة للأفراد - 91 دولة - قد انضمت إلى الاتفاقية، إلا أن مرصد الألغام الأرضية يشير إلى أن 30 من الدول الـ 33 غير الأطراف في الاتفاقية قد يكون لديها مخزون من الألغام المضادة للأفراد: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وسنغافورة، والصين، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وميانمار، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

14- ويمكن للدول غير الأطراف أن تقدم التقارير الطوعية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة 7 من أجل توفير معلومات عن المجالات الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية. والدول التي أعربت عن تأييدها لموضوع وغرض الاتفاقية تم تشجيعها بشكل خاص على تقديم التقارير الطوعية المتعلقة بالشفافية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، لم يقدم تقرير سنوي من هذا القبيل سوى المغرب.

15- وبالنظر إلى عزمها على تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وقواعدها، اتفقت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثالث على أن تنسق إجراءاتها للترويج للاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات المتخذة على مستوى رفيع، من خلال الاتصالات الثنائية وفي المحافل المتعددة الأطراف، وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع، أن يواصل تعزيز عالمية الاتفاقية من خلال دعوة الدول غير الأطراف إلى الانضمام إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

16- وفي ضوء التحديات المطروحة أمام عالمية الاتفاقية التي أُشير إليها في المؤتمر الاستعراضي الثالث، والالتزامات المقطوعة للتغلب على هذه التحديات، يبعث رئيس الاتفاقية رسائل خطية في كل عام إلى الدول غير الأطراف، منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، ويطلب منها معلومات محدثة بشأن مواقفها تجاه الاتفاقية، ويستخدم هذه المعلومات في إعداد ملاحظات واستنتاجات بشأن حالة عالمية الاتفاقية تُعرض خلال اجتماعات ما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف. ويعقد رئيس الاتفاقية اجتماعات ثنائية على أساس سنوي مع ممثلي الدول غير الأطراف لتشجيعها على المشاركة في عمل الاتفاقية ومواصلة النظر في الانضمام إلى الاتفاقية/التصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تنظر في تقديم التزامات رسمية بشأن الانضمام إلى الاتفاقية. وبالإضافة إلى هذه الأنشطة، قرر رئيس الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف إنشاء فريق عامل غير رسمي معني بتحقيق عالمية الاتفاقية من أجل إيجاد مُجَّع تعاونية لتعزيز عالمية الاتفاقية. وبالمثل، أهاب الاجتماع بجميع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية أو تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

17- وبالإضافة إلى أنشطة الرئيس، يواصل المبعوثان الخاصان للاتفاقية، صاحب السمو الملكي الأمير مرعد بن رعد الحسين وسمو الأميرة استريد، من بلجيكا، بالتنسيق مع الرئيس، استعدادهما لإجراء اتصالات رفيعة المستوى مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية. كما يتم دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد من قبل فرادى الدول الأطراف، والأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأفريقي، ومركز آسيان الإقليمي للإجراءات المتعلقة بالألغام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وغيرها من الجهات التي تواصل بشتى الطرق التشجيع على قبول الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق الحوار الثنائي وكذلك من خلال عقد حلقات دراسية بشأن تنفيذ الاتفاقية لضمان بقاء الموضوع على

جدول الأعمال. وعلى سبيل المثال، عقدت نيوزيلندا بالتعاون مع أستراليا وبدعم من وحدات دعم التنفيذ الثلاث الموجودة في جنيف (معاهدة تجارة الأسلحة، والتنوع البيولوجي، واتفاقية الذخائر العنقودية) مؤتمر المحيط الهادئ المعني بالمعاهدات المتعلقة بالأسلحة التقليدية الذي عقد في أوكلاند في الفترة من 12 إلى 14 شباط/فبراير 2018، حيث اعتمد ممثلو دول المحيط الهادئ إعلان أوكلاند بشأن اتفاقية الأسلحة التقليدية الذي التزمت فيه الدول غير الأطراف بتعزيز العضوية في أوساط أصحاب المصلحة المحليين المعنيين. وبالمثل، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حلقة دراسية إقليمية بشأن الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب، شاركت في تنظيمها حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، في فيينتيان، في يومي 29 و30 نيسان/أبريل 2019، وقد أتاحت الحلقة الدراسية الفرصة لزيادة وعي الدول غير الأطراف بالتزامات المقطوعة في الاتفاقية.

18- واعترفت الدول الأطراف بأن ضمان نجاح الجهود المبذولة لتحقيق عالمية الاتفاقية يستلزم أن تواصل الدول الأطراف والمنظمات الاتصال بالدول غير الأطراف. وفي حين أن الانضمام هو الهدف النهائي، فقد شجعت الدول غير الأطراف على اتخاذ خطوات ملموسة نحو الانضمام، مثل فرض حظر طوعي على استخدام وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، فضلاً عن تدمير الألغام المخزونة، وتطهير المناطق الملوثة، وتوفير التوعية بمخاطر الألغام، ومساعدة ضحايا الألغام، وتقديم تقارير طوعية بشأن الشفافية، والتصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية والمشاركة في عمل الاتفاقية.

ثالثاً - تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

19- في ختام المؤتمر الاستعراضي الثالث، كانت هناك خمس دول أطراف عليها التزام بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد - أوكرانيا، وبولندا، وبيلاروس، وفنلندا، واليونان. وبالإضافة إلى هذه الدول، كانت إحدى الدول الأطراف - الصومال - بصدد التحقق مما إذا كانت لديها مخزونات من الألغام، وكان على دولة طرف واحدة - توفالو - التأكد مما إذا كانت تحتفظ بمخزونات من الألغام المضادة للأفراد أم لا. وكان من المقرر تقديم التقرير الأولي لتوفالو في 28 آب/أغسطس 2012.

20- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، تبين ما يلي:

(أ) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لثلاث دول، أبلغت اثنتان منها أن لديهما مخزونات من الألغام المضادة للأفراد ينبغي تدميرها عملاً بالمادة 4: عمان وسري لانكا؛

(ب) أبلغت أربع من الدول الأطراف التي كان الالتزام قائماً بالنسبة لها بأنها أكملت تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة 4: بولندا، وبيلاروس، وعمان، وفنلندا؛

(ج) إحدى الدول الأطراف التي كانت بصدد التحقق مما إذا كانت لديها مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، أبلغت بأنها لا تمتلك مخزونات من هذه الألغام: الصومال.

21- وتوجد في الوقت الراهن ثلاث دول أطراف لا يزال عليها التزام بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد - أوكرانيا وسري لانكا واليونان - وكانت اثنتان من هذه الدول الأطراف في حالة عدم امتثال منذ 1 آذار/مارس 2008 (اليونان) و1 حزيران/يونيه 2010 (أوكرانيا). وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتفقت الدول الأطراف على أن "كل دولة طرف لم تف بالأجل المحدد لإنجاز التزاماتها المنصوص عليها في المادة 4 تقدم إلى الدول الأطراف، عن طريق الرئيس، في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2014، خطة لتدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد في الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أسرع وقت ممكن، ثم تطلع الدول الأطراف بالجهود المبذولة لتنفيذ خطتها من خلال

تقارير الشفافية السنوية وغيرها من السبل". ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، استجابت لهذا النداء جميع الدول الأطراف التي لم تف بالأجل المحدد لها بموجب المادة 4، وقدمت خطة لتدمير ما تبقى من مخزونات الألغام المضادة للأفراد، وأبلغت عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية وتعاونت مع الرئيس في هذا الصدد. وتعتزف الدول الأطراف بأهمية استمرار الدول الأطراف في توضيح حالة تدمير المخزونات، فضلاً عن أهمية قيام الدول الأطراف بتقديم جداول زمنية محددة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة 4.

22- وهناك دولة طرف، توفالو، لم تقدم بعد المعلومات الأولية المطلوبة بشأن الشفافية، ولم تؤكد بالتالي وجود أو عدم وجود مخزونات من الألغام المضادة للأفراد. ومع ذلك، يفترض أن توفالو لا تمتلك مخزونات. وبالتالي، توجد الآن 161 دولة طرف لا تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد لأنها أكملت برامج تدميرها أو لأنها لم تمتلك قط مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، وقد أبلغت الدول الأطراف مجتمعة عن تدمير حوالي 53 مليون لغم من مخزونات الألغام المضادة للأفراد.

23- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، أئفق على أن تقوم جميع الدول الأطراف، لدى اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة سابقاً بعد انقضاء الأجل المحدد لتدمير المخزونات، بتبليغ سائر الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن عن هذه المخزونات المكتشفة، وأن تقدم المعلومات ذات الصلة التي تقتضي الاتفاقية بتقديمها، وأن تعطي الأولوية القصوى لتدمير هذه الألغام المضادة للأفراد في موعد أقصاه ستة أشهر بعد الإبلاغ عن اكتشافها. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أبلغت 4 دول أطراف - أفغانستان، وبالاو، وكمبوديا، وموريتانيا - عن اكتشاف ألغام مضادة للأفراد لم تكن معروفة سابقاً، عملاً بالالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل مابوتو. وأبلغت هذه الدول الأطراف مجتمعة عن تدمير 3 457 من الألغام المضادة للأفراد التي لم تكن معروفة سابقاً. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أبرز الرؤساء المتعاقبون أهمية الاستمرار في الإبلاغ عن اكتشاف المخزونات التي لم تكن معروفة من قبل، وضمان تدميرها في أقرب وقت ممكن بعد اكتشافها، وأدرجوا معلومات في هذا الصدد في ملاحظاتهم واستنتاجاتهم بشأن تدمير المخزونات.

24- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، كان أحد التحديات الرئيسية المتعلقة بتدمير المخزونات يتمثل في انتظار الانتهاء من تدمير المخزونات من جانب اليونان وأوكرانيا. وقد أبلغت هاتان الدولتان الطرفان بالتقدم المحرز في تدمير الألغام المضادة للأفراد المخزونة لديهما، وحددتا التاريخ المتوقع للانتهاء من تدميرها. كما أحرزت سري لانكا تقدماً ملموساً وقدمت جدولاً زمنياً لاستكمال تنفيذ التزامها بتدمير المخزونات. وأقرت الدول الأطراف بأن من الأهمية بمكان أن تبذل الدول الأطراف كل جهد ممكن لإنجاز التزاماتها بموجب المادة 4 في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز الأجل المحدد لكل منها، وأن تفعل ذلك بطريقة شفافة من خلال الإبلاغ بصورة منتظمة عن التقدم المحرز والتحدي المتبقي. وفي هذا الصدد، دعا اجتماع الأطراف السادس عشر الدول الأطراف التي لم تمثل لالتزاماتها بموجب المادة 4 إلى تكثيف الجهود من أجل استكمال التزاماتها بتدمير المخزونات.

رابعاً - الاحتفاظ بالألغام مضادة للأفراد

25- في المؤتمر الاستعراضي الثالث، أئفق على أن "على كل دولة طرف تحتفظ بالألغام مضادة للأفراد لأسباب تسمح بها الاتفاقية، أن تتحقق بانتظام من عدد الألغام المحتفظ بها بغية التأكد من أنها لا تتجاوز الحد الأدنى اللازم للأغراض المسموح بها [و] أن تدمر كل الألغام التي تتجاوز ذلك العدد، وتستكشف، عند الاقتضاء، استخدام بدائل للألغام الحية المضادة للأفراد في أنشطة التدريب والبحث".

وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، أُشير إلى أن 75 من الدول الأطراف أبلغت، على النحو المطلوب في الفقرة 1-د من المادة 7، بأن لديها ألغام مضادة للأفراد تستخدمها لتطوير التدريب على أساليب كشف الألغام وإزالتها أو تدميرها، عملاً بالمادة 3 من الاتفاقية.

26- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، تبين ما يلي:

(أ) هناك خمس دول أطراف - الأرجنتين، وأستراليا، وأوروغواي، وتايلند، والجزائر - أبلغت في السابق عن الاحتفاظ بالألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها - أوضحت أنها لم تعد تحتفظ بأي ألغام مضادة للأفراد لهذه الأغراض؛

(ب) أفادت اثنتان من الدول الأطراف للمرة الأولى بأنها تحتفظ بالألغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها - عمان وسري لانكا؛

(ج) ذكرت دولة طرف واحدة - دولة فلسطين - للمرة الأولى أنها لا تحتفظ بالألغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها؛

(د) هناك دولة طرف واحدة - إثيوبيا - كانت قد أبلغت بأنها تحتفظ بالألغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها، لكنها أشارت إلى أنها لا تملك ألغاماً مضادة للأفراد لهذه الأغراض؛

(هـ) هناك دولة طرف واحدة - طاجيكستان - أبلغت من جديد بأنها تحتفظ بالألغام مضادة للأفراد؛

(و) هناك دولة طرف واحدة - توفالو - لم تعلن بعد عما إذا كانت تحتفظ بالألغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها؛

(ز) هناك ثلاث دول أطراف - أفغانستان، والبرتغال، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - أكدت أن الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها بموجب المادة 3 خاملة ولا تندرج من ثم تحت التعريف الوارد في الاتفاقية.

27- وتوجد في الوقت الراهن 70 دولة طرفاً أبلغت بأنها تحتفظ بالألغام مضادة للأفراد للأغراض مسموح بها: الأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنين، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتوغو، وتونس، وتنزانيا، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغينيا بيساو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ومالي، وموريتانيا، وموزامبيق، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان. وبلغ مجموع الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف عن الاحتفاظ بها 162 796 لغماً، أي بزيادة بلغت 25 305 لغماً عما كانت عليه وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، وذلك بسبب زيادة عدد الدول الأطراف الجديدة في الاتفاقية التي تحتفظ بالألغام مضادة للأفراد.

28- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، قدمت معظم الدول الأطراف معلومات سنوية محدّثة عن عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للأغراض المسموح بها، على النحو المطلوب في المادة 7، حيث قدمت 54 منها قدراً من المعلومات الطوعية بشأن الاستخدام (الحالي و/أو المستقبلي) للألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها. غير أن الدول الأطراف التالية التي أبلغت بأنها تحتفظ بالألغام مضادة للأفراد وفقاً

للمادة 3، لم تقدم لسنوات معلومات محدّثة سنوياً وتتسم بالشفافية عن الألغام المحتفظ بها: أوغندا (2012)، وبنن (2008)، وتوغو (2004)، وتنزانيا (2009)، وجيبوتي (2005)، ورواندا (2008)، وغامبيا (2013)، وغينيا بيساو (2011)، وفرنزويلا (2012)، وكابو فيردي (2009)، والكاميرون (2009)، والكونغو (2009)، وكينيا (2008)، ومالي (2005)، وناميبيا (2010)، ونيجيريا (2012)، وهندوراس (2007).

29- وعلاوة على ذلك، وفي بعض الحالات منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أبلغت الدول الأطراف التالية عن العدد نفسه من الألغام المحتفظ بها في تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7: بنغلاديش، وبيرو، ورومانيا، وزمبابوي، وموريتانيا. والإبلاغ عن العدد نفسه من الألغام المحتفظ بها على مدى عدة سنوات قد يدل على أن عدد الألغام المحتفظ بها قد لا يشكل "الحد الأدنى اللازم قطعاً" للأغراض المسموح بها، ما لم يذكر خلاف ذلك.

30- وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، تم الاتفاق في المؤتمر الاستعراضي الثالث على أن "تستكشف الدول الأطراف استخدام بدائل للألغام الحية المضادة للأفراد في أنشطة التدريب والبحث، حيثما كان ذلك مناسباً". ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أشارت أستراليا وتايلند إلى أنهما دمرتا الألغام المحتفظ بها وتستخدمان في الوقت الراهن ألغاماً مصممة لأغراض التدريب.

خامساً - تطهير المناطق المزروعة بالألغام

31- في ختام المؤتمر الاستعراضي الثالث، كانت 31 دولة طرفاً من بين الدول الأطراف الـ 59 التي أبلغت، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، عن وجود مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها يُعرف أو يشتهر في أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد، بصدد تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة 5.

32- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، حدث ما يلي:

(أ) أفادت ثلاث دول أطراف، كانت قد أبلغت عن وجود مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها يُعرف أو يشتهر في أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد، بأنها أكملت تنفيذ المادة 5 من الاتفاقية، وهي الجزائر وموريتانيا وموزامبيق؛

(ب) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لثلاث دول أطراف أبلغت عن وجود مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها يُعرف أو يشتهر في أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد، وهي دولة فلسطين وسري لانكا وعمان؛

(ج) هناك دولة طرف واحدة كانت قد أفادت أول الأمر بعدم وجود مناطق مزروعة بالألغام تخضع لولايتها أو سيطرتها، لكنها أبلغت عن وجود مناطق جديدة مزروعة بالألغام تخضع لولايتها أو سيطرتها، وهي أوكرانيا.

33- وفي المجمل، ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أفادت 63 دولة طرفاً بوجود التزامات عليها بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية. ومن بين هذه الدول، توجد 32 دولة طرفاً لا تزال التزاماتها بموجب المادة 5 قائمة، وهي: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، أنغولا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، دولة فلسطين، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، المملكة المتحدة، النيجر، اليمن.

34- وبينما تحقق تقدم هام وقابل للقياس في تنفيذ المادة 5، لا تزال هناك تحديات أمام هذا التنفيذ. وتشمل بعض التحديات المستمرة التي أبلغت عنها الدول الأطراف نقص الموارد المالية، والشواغل الأمنية،

والتحديات الحدودية، والمسائل المتعلقة بإمكانية الوصول إلى المناطق الملوثة. وفي حالات أخرى، أُبلغ عن أن استمرار استعمال ألغام يدوية الصنع مضادة للأفراد يشكل تحدياً كبيراً أمام تنفيذ المادة 5. وقد يستمر هذا التحدي، ومن المحتمل أن يصبح أكثر انتشاراً في المستقبل.

35- وفي خطة عمل مابوتو، أعربت الدول الأطراف عن عزمها على أن "تحدد بدقة قدر المستطاع مساحات ومواضع جميع المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها والتي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد". ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أكملت 15 من الدول الأطراف الـ 32 التي تنفذ المادة 5 إجراء مسح لزيادة توضيح التحدي المتبقي أو أفادت بأنها بصدد إجرائه، ومن بينها: أفغانستان، أنغولا، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، زمبابوي، سري لانكا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، كمبوديا، كولومبيا، المملكة المتحدة، اليمن. وعلى سبيل المثال، أكملت أنغولا، منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، إعادة مسح على نطاق البلد، ولديها اليوم صورة أدق للتحدي المتبقي. وبالمثل، أطلقت البوسنة والهرسك أنشطة مسح غير تقني لكي تحدد التحدي المتبقي بقدر أكبر من الوضوح ولكي تضع خطة إنجاز ملموسة تستند إلى معلومات أكثر دقة. وبينما يُسجّل التقدم المحرز في هذا الصدد، يواصل عدد من الدول الإبلاغ عن مساحات كبيرة من الأرض المشتبه بها واللازم مسحها. وجرت الإشارة إلى أن تحقيق المزيد من الوضوح بشأن النطاق الفعلي للتلوث يعد هدفاً مهماً للدول الأطراف من أجل وضع خطوط أساس واضحة وخطط عمل شاملة في اتجاه الإنجاز، وضمان ترتيب الأولويات على النحو الملائم لعمليات إزالة الألغام.

36- وتؤكد خطة عمل مابوتو على أن "منهجيات الإفراج عن الأراضي ستقوم على الأدلة وتخضع للمساءلة وتكون مقبولة من المجتمعات المحلية، بطرق منها إشراك المجتمعات المحلية المتضررة، بما يشمل النساء والفتيات والفتيان والرجال، في هذه العملية". وفضلاً عن ذلك، أتفق في خطة عمل مابوتو على "أن تحرص كل دولة طرف، في أسرع وقت ممكن، على وضع وتطبيق أهم معايير وسياسات ومنهجيات الإفراج عن الأراضي، تماشياً مع معايير الأمم المتحدة الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً...". وتدرك الدول الأطراف أن قيامها بذلك قد يمكن بعضها من المضي في تنفيذ المادة 5 بوتيرة أسرع.

37- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، تواصل تحديث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام فيما يخص الإفراج عن الأراضي لدعم الدول الأطراف في عملها الرامي إلى ضمان اتباع "نهج قائم على الأدلة" إزاء المسح والإزالة. وفي هذا الصدد، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ضمان توافق المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام مع أفضل الممارسات التي تبرزها المعايير الدولية المذكورة وتطبيقها بانتظام من قبل أصحاب المصلحة. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أفادت 24 دولة طرفاً من بين الـ 32 دولة أنها وضعت وطبقت أهم معايير وسياسات ومنهجيات الإفراج عن الأراضي وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وهي: إثيوبيا، أفغانستان، إكوادور، أنغولا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، جنوب السودان، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، المملكة المتحدة، النيجر، اليمن. ورغم ذلك، تستمر أعمال الإزالة في مساحات كبيرة من الأراضي كان بالإمكان الإفراج عنها من خلال المسح التقني وغير التقني. ومن أجل معالجة هذا الأمر، سيكون من المهم تحسين كفاءة التشغيل من أجل ضمان إنجاز إزالة الألغام بأكثر الأساليب فعالية وكفاءة وسرعة.

38- وفضلاً عن ذلك، سلمت الدول الأطراف بأنه بالإمكان عرض التحدي المتبقي والتقدم المحرز في التنفيذ بشكل أوضح إذا استخدمت جميع الدول الأطراف التي تنفذ التزامات بموجب المادة 5 المصطلحات الواردة في المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وبأسلوب يتسق معها (مثلاً، "منطقة مؤكدة الخطورة"، "منطقة يشتبه في خطورتها"؛ وتصنيف بيانات الإفراج عن الأراضي حسب

النشاط، أي المسح غير التقني والمسح التقني والإزالة؛ والإبلاغ عن التقدم المحرز وفقاً لنتائج كل نشاط، أي الأراضي التي أُلغيت أو قُلصت مساحتها أو طُهرت).

39- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، زاد إدراك الدول الأطراف لأهمية إدراج الاعتبارات الجنسانية وتلك المتعلقة بالسن في كامل عملية المسح والإزالة من أجل ضمان جمع معلومات شاملة عن التلوث ومن أجل زيادة الأثر الاجتماعي - الاقتصادي الإيجابي لجهود الإزالة إلى الحد الأقصى. ورغم تحقيق تقدم في هذا الصدد، فإنه لم يكن منهجياً، حيث لا تزال هناك حاجة متزايدة لإدراج أهداف تركز على الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات التنظيمية وزيادة إجراء تحليلات جنسانية مع القيام في الوقت نفسه بضمن استخدام هذه المعلومات لتوجيه التخطيط التنفيذي.

40- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أفادت أربع دول أطراف - هي أفغانستان والعراق وكولومبيا واليمن - بحدوث زيادة في استعمال الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد من قبل الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول. وفي عام 2018، في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، أبرزت اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، في ورقة عنوانها "أفكار وتفاهات بشأن تنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة 5 والانتهاج من تنفيذها"، أن التعريف الوارد في الفقرة 1 من المادة 2 لا يفرق بين الألغام المضادة للأفراد 'المصنعة' وتلك 'اليدوية الصنع'، لأن المتفاوضين استشهدوا بوضع تعريف يستند إلى الأثر، وأنه يجب في هذا السياق على الدول الأطراف المتأثرة بالألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد أن تتعامل معها باعتبارها جزءاً من مجمل تحدي التنفيذ الذي تواجهه بموجب الاتفاقية، بما في ذلك في إطار الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 5 والمادة 7 (تدابير الشفافية)⁽⁷⁾. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، بذلت الدول الأطراف جهوداً من أجل ضمان أن تفهم الدول الأطراف المتضررة من الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد ضرورة مواجهة هذا النوع من الألغام المضادة للأفراد في إطار الاتفاقية. وبالإضافة إلى الدول الأطراف التي ألقى الضوء عليها أعلاه، وفي اجتماعات ما بين الدورات المنعقدة في الفترة 22-24 أيار/مايو 2019، أقرت نيجيريا بالتزامها بالإبلاغ في هذا الصدد، مشددة على أن مسحاً غير تقني سيبدأ في المناطق الأكثر تأثراً بالنزاع.

41- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، دكرت الدول الأطراف بالهدف النهائي من الوفاء بالتزامات المنصوص عليها في المادة 5. وأكد الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف مجدداً على أنه "يجب إزالة الألغام من جميع المناطق التي تندرج ضمن تعريف 'المنطقة المزروعة بالألغام' والتي تحتوي على 'ألغام مضادة للأفراد' من أجل الوفاء بالتزامات التي تنص عليها المادة 5 من الاتفاقية". فضلاً عن ذلك، أكد الاجتماع السابع عشر مجدداً على أنه "يجب الوفاء بهذا الالتزام بصرف النظر عن صعوبة الوصول إلى 'المنطقة الملوثة' أو نوع الألغام المضادة للأفراد المزروعة فيها (مصنعة أم يدوية الصنع، مثلاً)"⁽⁸⁾.

42- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، استفادت الدول الأطراف التالية من عملية طلب التمديد المتعلق بالمادة 5: إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، أنغولا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تشاد، زيمبابوي، السنغال، السودان، صربيا، طاجيكستان، العراق، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، المملكة المتحدة، موريتانيا، النيجر، اليمن. وسلمت الدول الأطراف بأهمية الفرصة التي تتيحها عملية طلب التمديد وشددت على أهمية قيام الدول الأطراف بطلب تمديد المهلة الخاصة بما من أجل التقيد

(7) أفكار وتفاهات بشأن تنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة 5 والانتهاج من تنفيذها، اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، APLC/MSP.17/2018/10.

(8) المرجع نفسه.

بالعملية التي أرساها الاجتماع السابع للدول الأطراف بشأن تقديم طلبات التمديد والنظر فيها وكذلك التوصيات المتعلقة بعملية التمديد المتعلقة بالمادة 5 التي اعتمدها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

43- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أكدت الدول الأطراف مجدداً أهمية أن تعلن الدول الأطراف إنجاز الالتزامات بشكل واضح وأن تستخدم الصيغة التي اعتمدها في الإعلان الطوعي بشأن إنجاز الالتزامات الذي اعتمده الاجتماع السابع للدول الأطراف من أجل تجنب الالتباس بشأن نطاق ما حققته الدولة الطرف ومعناه. وفي هذا الصدد، ويهدف توفير الدعم للدول الأطراف في إعلان الإنجاز بشكل واضح، اعتمد الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف التوصيات التالية:

(أ) تُشجّع الدول الأطراف على مواصلة الممارسة الطوعية المتمثلة في موافاة اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي بإعلان إنجاز بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع السابع والثاني عشر للدول الأطراف. وتُشجّع الدول الأطراف، عند الإعلان رسمياً عن إنجاز الالتزامات، على تقديم معلومات مفصلة عن الأنشطة المضطلع بها طوال مدة برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، مع الأخذ في الاعتبار العناصر المدرجة في مشروع جدول محتويات الإعلان الطوعي بشأن إنجاز الالتزامات؛

(ب) وتماشياً مع روح التعاون التقليدية للاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف التي يمكنها الإعلان عن إنجاز الالتزامات على الاستعانة بخدمات وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في إعداد الإعلان والنظر في إقامة حوار تعاوني مستمر مع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 بشأن مضمون الإعلان مما يمكن أن يؤدي إلى تحسينه.

44- وأكدت الدول الأطراف مجدداً أنه لا يمكن اعتبار المناطق التي يُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها كذلك "مناطق تلوث متبقية"، ويجب معالجتها في إطار التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية⁽⁹⁾.

45- وفي الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، أكدت هذه الدول مجدداً إدراكها أنه ربما تكشف أي دولة طرف، بعد إعلان إنجاز الالتزامات وبعد انتهاء الأجل الأصلي أو الممدد بشأن تنفيذ المادة 5، وفي ظروف استثنائية، وجود منطقة مزروعة بالألغام لم تكن معروفة في السابق (على النحو المعرف في الفقرة 5 من المادة 2 من الاتفاقية)، بما في ذلك منطقة زرعت فيها الألغام حديثاً، تخضع لولايتها أو سيطرتها ويُعرف أو يشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد. وفي هذه الظروف، ستنفذ الدول الأطراف الإجراءات العقلانية إزاء هذا الوضع على النحو الذي اعتمده الدول الأطراف في اجتماعها الثاني عشر وكما أبرزته الوثيقة المعنونة "إجراءات عقلانية" إزاء المناطق المزروعة بالألغام المكتشفة بعد انتهاء الأجل الأصلي أو الذي تم تمديده لتنفيذ المادة 5. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، وجدت أوكرانيا وموزامبيق نفسيهما في هذا الوضع تحديداً، حيث قامتا بتحديد منطقة مزروعة بالألغام حديثاً أو لم تكن معروفة في السابق بعد انتهاء الأجل الأصلي أو الذي تم تمديده لتنفيذ المادة 5 بالنسبة لكل منهما.

46- ويُلزم الإجراء رقم 10 من خطة عمل مابوتو الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود مناطق مزروعة بالألغام خاضعة لولايتها أو سيطرتها بأن تضع برامج للحد من مخاطر الألغام وللتوعية بهذه المخاطر موجهة للسكان الأكثر عرضة للخطر. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أفادت 29 دولة من الدول الـ 32 التي تنفذ المادة 5 بإجراء برامج للحد من مخاطر الألغام والتوعية بها. وخلال حلقات النقاش المواضيعية التي عُقدت خلال اجتماعات ما بين الدورات الخاصة بالاتفاقية في الفترة 22-24 أيار/مايو 2019، أُلقت المناقشات الضوء على العدد المتزايد من الضحايا وعلى زرع

(9) المرجع نفسه.

مناطق جديدة بالألغام وكذلك أهمية ضمان أن توضع برامج للحد من مخاطر الألغام والتوعية بما تكون محددة الهدف بشكل جيد ومناسبة للسياق وتستخدم التكنولوجيا والمنهجيات الحديثة ذات الصلة مع التركيز على العامل الجنساني وعامل السن، وأن تستمر برامج التوعية بمخاطر الألغام باعتبارها جزءاً هاماً من الإجراءات المتعلقة بالألغام ونشاطاً أساسياً لحماية المدنيين. وشددت المناقشات كذلك على أهمية إيلاء الأولوية للتوعية بالمخاطر في عمليات الإجراءات المتعلقة بالألغام وربط التوعية بالمخاطر بعمليات المسح والإزالة ومساعدة الضحايا وكذلك بنظم التعليم الوطنية والتوعية في حالات الطوارئ وحالات اللجوء من أجل ضمان الاستجابة الفعالة.

47- واعتمدت البلدان في عام 2015 خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها السبعة عشر للتنمية المستدامة. ومنذ ذلك الحين، سلمت الدول الأطراف بالدور المحوري للإجراءات المتعلقة بالألغام في بلوغ هذه الأهداف، وخاصة دورها في دعم جهود التنمية والتعافي في الدول المتأثرة بالنزاعات. ولهذا الغرض، أجرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية دراسة في عام 2017 كشفت عن أن 16 هدفاً من أهداف التنمية المستدامة لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالإجراءات المتعلقة بالألغام. وأكدت الدراسة كذلك على أن الهدف 16 من هذه الأهداف - بشأن السلام والعدالة - هو الأكبر من حيث صلته المباشرة في هذا الصدد، بيد أن إعادة تهيئة بيئة مادية آمنة للعيش، لا تمثل هدفاً في حد ذاتها فقط، بل هي شرط أساسي كذلك يجعل الأنشطة الإنمائية أمراً ممكناً.

48- وبالمثل، يتزايد إبراز دور الإجراءات المتعلقة بالألغام في دعم الاستجابة الإنسانية إلى جانب أهمية تحقيق أوجه التضافر بين هذه الإجراءات والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والإنمائي من أجل ضمان التصدي بشكل فعال للتهديد الذي تمثله الألغام المضادة للأفراد. وشمل ذلك، على سبيل المثال، بذل جهود من أجل إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في الخطط الإنمائية ذات الصلة وكذلك في جميع خطط الاستجابة الإنسانية ذات الصلة، سواء باعتبارها نشاطاً من أنشطة الحماية الإنسانية في حد ذاتها أو كداعم لأنشطة الاستجابة الإنسانية.

سادساً - مساعدة الضحايا

49- في المؤتمر الاستعراضي الثالث، أكدت الدول الأطراف مجدداً التزامها بإشراك ضحايا الألغام في المجتمع على نحو كامل ومتكافئ وفعال. وسلمت الدول الأطراف بأهمية الالتزامات المتخذة في إطار خطة عمل كارتاخينا، وشددت على أن المشاركة في مجالات أخرى يعد ضرورياً أيضاً نظراً لفهم الدول الأطراف أن مساعدة الضحايا ينبغي إدراجها في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر. ويعد ضحايا الألغام أصحاب حقوق بموجب عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص. وتضم خطة عمل مابوتو سبعة إجراءات خاصة بمساعدة الضحايا (الإجراءات من 12 إلى/حتى 18) ومن خلال هذه الإجراءات، أخذت الدول الأطراف على عاتقها معالجة المسائل التي اعتُبرت محورية بالنسبة لتقديم المساعدة للضحايا.

50- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، ومع انضمام سري لانكا إلى الاتفاقية، كانت الدول الأطراف الثلاثون التالية من بين تلك التي أبلغت عن مسؤوليتها عن عدد كبير من الناجين من الألغام: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أوغندا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان،

صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، غينيا - بيساو، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، موزامبيق، نيكاراغوا، اليمن.

51- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أبلغ معظم هذه الدول الأطراف عن إحراز تقدم في تنفيذ كل أو بعض إجراءات مساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل مابوتو، بما في ذلك بذل جهود في مجال جمع البيانات وإجراء تقييمات لاحتياجات الضحايا، والقيام بجهود من أجل توسيع نطاق الخدمات، وسن تشريعات وتنفيذ سياسات لدعم ضحايا الألغام، وبذل جهود لضمان استيعاب ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم من الناحية الاجتماعية - الاقتصادية، ووضع آليات للتنسيق المشترك بين الوزارات، ورسم خطط للإجراءات المتعلقة بمساعدة الضحايا، وذلك ضمن أنشطة أخرى. ولاحظت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا أهمية استمرار الدول الأطراف في تقديم معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في التنفيذ وكذلك عن التحديات التي تواجه المضي قدماً فيه. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، قدمت جميع الدول الأطراف الثلاثين، التي أشارت إلى المسؤولية عن عدد كبير من الناجين من الألغام، معلومات عن التقدم في مجال مساعدة الضحايا ما عدا دولتين هما إريتريا وغينيا - بيساو.

52- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، زاد عدد ضحايا الذخائر المتفجرة الجدد على الصعيد العالمي، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى تجدد استخدام الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع في الدول التي تمر بمجالات نزاع. وأبلغت الدول الأطراف بأن من أكبر التحديات المؤثرة على تقدم جهودها في مجال مساعدة الضحايا عدم كفاية كل من التنسيق فيما بين الوكالات، والبيانات الموثوقة، والخدمات والخبرات التقنية في المناطق النائية، والموارد المالية والتقنية، والوعي العام بالحقوق الأوسع نطاقاً لضحايا الألغام، من بين أمور أخرى.

53- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، سلمت الدول الأطراف بأهمية جمع البيانات من أجل تقييم الاحتياجات وتحديد الفجوات في مجال الدعم ووضع خطط قابلة للقياس تشمل أهدافاً محددة زمنياً ويمكن قياسها. ومنذ انعقاد المؤتمر المذكور، أفاد عدد من الدول الأطراف، مثل الأردن وألبانيا والسلفادور والسودان وطاجيكستان وكمبوديا، من بين دول أخرى، بأن لديها نظاماً لتقييم الاحتياجات يحدد ضحايا الألغام ويسجل الضحايا الجدد ويحدد احتياجاتهم وأولوياتهم وكذلك التحديات التي تعوق توصيل الخدمات إليهم. وأفادت دول أطراف أخرى بأنها بصدد إجراء أعمال مسح وتحقق وتجميع للبيانات. وبينما شهد عدد من الدول الأطراف تقدماً، أفادت أخرى بمواجهة عقبات أمام اتخاذ هذه الخطوة الأولية، فيما أبلغ عدد قليل منها عن الأهداف المحددة زمنياً والقابلة للقياس التي تسعى لتحقيقها من خلال تنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية التي ستسهم بشكل ملموس في مشاركة ضحايا الألغام في المجتمع على نحو كامل ومتكافئ وفعال وفقاً للإجراء رقم 13 من خطة عمل مابوتو.

54- وخلال حلقات النقاش المواضيعية التي عُقدت خلال اجتماعات ما بين الدورات في الفترة 22-24 أيار/مايو 2019، أبرزت المناقشات المتعلقة بمساعدة الضحايا أهمية ضمان تعزيز أنظمة المراقبة الحالية لحالات الإصابة من أجل رصد الأثر البدني للذخائر المتفجرة ودعم عملية تحديد السكان المعرضين للخطر والتنبؤ بالأنماط وإدراك عوامل الخطر. ويتمثل جانب بالغ الأهمية من هذا الأمر في ضمان أن تكفل الدول الأطراف جمع البيانات في وقت مناسب عن الآثار البدنية للألغام، مصنفة حسب الأثر والسبب والسن ونوع الجنس والتاريخ والمكان، وضمان تفعيل هذه البيانات في الاستجابة.

55- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، بذلت معظم الدول الأطراف التي تتحمل مسؤولية عن عدد كبير من ضحايا الألغام جهوداً في وضع خطط عمل شاملة، وإدماج مساعدة الضحايا بشكل متزايد في خطط أوسع نطاقاً ذات صلة برعاية المعاقين وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية. وعلى سبيل المثال، أفادت تايلند بتنفيذ خطة رئيسية لمساعدة ضحايا الألغام، عززت إدماج بنود تتعلق بمساعدة الضحايا في سياسات وبرامج وزارتي الصحة والتنمية الاجتماعية. ووضع السودان خطة شاملة - هي الإطار الاستراتيجي الوطني لمساعدة الضحايا للفترة من عام 2016 إلى عام 2019 - وخصص موارد وطنية كبيرة لتنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت دول أخرى - مثل العراق - بأنها بصدد وضع خطط عمل شاملة. ومع ذلك، أبلغ عدد من الدول الأطراف عن وجود تحديات أمام تحقيق كامل أهداف خطط العمل، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى حالات النقص في الموارد والقدرات التقنية.

56- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أفاد العديد من الدول الأطراف بإحراز تقدم في ضمان إمكانية الوصول إلى الخدمات. ومن أمثلة ذلك طاجيكستان، حيث أطلقت جهود لإزالة الحواجز المادية عن طريق إنفاذ معايير جديدة في مجال إمكانية الوصول، ليس فقط في العاصمة بل أيضاً في مختلف المقاطعات، وذلك بطرق منها تدريب مئات من المهندسين المعماريين وموظفي السلطات المسؤولة عن إنشاء المباني العامة في البلد. وبالمثل، يعمل العراق على توسيع نطاق الدعم الخاص بإعادة تأهيل الناجين من الألغام وكل من يحتاج لذلك، بطرق منها إعادة بناء مراكز إعادة التأهيل التي تضررت وتطوير القدرات الوطنية في جميع أنحاء البلد. ويواصل عدد من الدول الأطراف الإبلاغ عن التحديات القائمة أمام ضمان إمكانية الوصول إلى الخدمات وكذلك الدعم المتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي للناجين من الألغام والأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق النائية.

57- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أبلغ عدد من الدول الأطراف عن الجهود الرامية إلى تعزيز استيعاب ضحايا الألغام والتوعية باحتياجاتهم. وأفيد بزيادة مشاركة الناجين من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك المنظمات التي تمثلهم في برامج مساعدة الضحايا أو البرامج المعنية بالإعاقة، وذلك في عدد من الدول الأطراف مثل: أفغانستان والبوسنة والهرسك وبيرو والسلفادور والسنغال والسودان وصربيا والعراق وكمبوديا وكولومبيا وموزامبيق. وقُبلت هذه المشاركة باعتبارها بالغة الأهمية في ضمان إعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي للناجين من الألغام في مجتمعاتهم المحلية بشكل فعال.

58- ويُنظر لأهداف التنمية المستدامة باعتبارها مكتملة بدرجة كبيرة للنهج القائم على الحقوق إزاء مساعدة الضحايا في إطار الاتفاقية، حيث تتيح فرصاً لمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الاتفاقية والأطر الأخرى ذات الصلة التي تدعم ضحايا الألغام والأشخاص ذوي الإعاقة. وقد سلمت الدول الأطراف بالأهمية المستمرة لزيادة وتعزيز أوجه التضامن بين الاتفاقية والصكوك الأخرى المرتبطة بمجالات الصحة والتنمية والإعاقة وسيادة القانون وحقوق الإنسان، ضمن أمور أخرى.

59- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، واصلت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا جهودها الرامية إلى التواصل مع الأطر الأوسع نطاقاً من خلال إشراكها في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وجمعية الصحة العالمية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وواصلت اللجنة تعزيز ربط مساعدة الضحايا بالأطر الأوسع نطاقاً عن طريق دعم التوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن مسائل مثل التكنولوجيا المساعدة ورعاية المصابين بالصدمة في حالات الطوارئ، والتوصية كذلك، على سبيل المثال، بإعداد تعليق عام بشأن المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

60- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، يتزايد التسليم بأن اتباع نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية وللسن عند جمع بيانات عن الإصابات وتوفير إمكانية الوصول إلى الخدمات وتوصيلها يعد

ضرورياً لمساعدة الضحايا على نحو فعال ولضمان ألا تترك الجهود أي أحد خلف الركب. ومع ذلك، تم التسليم أيضاً بوجود تحسن في إضفاء الطابع المنهجي على جمع البيانات وفي تفعيل المعلومات المجمعة.

61- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أُجري عدد من الحوارات بين أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز الاستجابة على هذا الصعيد في مجال مساعدة الضحايا والتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام، المكتسبة من خلال الاعتراف الأوسع نطاقاً بحقوق الفئات المحمية، مثل حالة الإعاقة. وعلى سبيل المثال، عقد كل من أوغندا وجنوب السودان والعراق اجتماعات لأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني من أجل النظر في الحالة الراهنة لجهود مساعدة الضحايا والتحديات المتبقية ولاقتراح سبيل للمضي قدماً بالتنفيذ. وأتاح الطابع الشامل والتشاركي لهذه الحوارات المعقودة بين أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني إجراء تبادل هام للمعلومات بين الشركاء من أجل تحديد أفضل أسلوب للمضي قدماً بالتنفيذ. وتضمنت بعض النتائج زيادة الفهم والوعي بشأن النهج القائم على الحقوق إزاء تقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام، والمسائل المتعلقة بهم، وأهمية التُّهَج الجنسية والقائمة على أساس السن، وأهمية البيانات المقدمة في الوقت المناسب وبأسلوب مصنّف، والحاجة إلى دعم معقول التكلفة وتسهيل الاستفادة منه. وقد أعربت الدول الأطراف والمنظمات المشاركة عن تقديرها لقيمة هذه الأنواع من الحوارات الوطنية القوية.

62- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، يقوم عدد متزايد من الدول الأطراف بالإبلاغ بأسلوب مفصل حسب السن ونوع الجنس وعن الجهود الرامية إلى إدماج مساعدة الضحايا في الأطر الأوسع نطاقاً. ومع ذلك، سيكون استمرار العمل المشترك مع الدول الأطراف مهماً من أجل ضمان تواصل هذا التوجه ومن أجل الاستمرار في ضمان اتباع نُهج قائمة على الحقوق إزاء مساعدة الضحايا.

63- وعلى هامش الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، عقدت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا اجتماعاً للخبراء في مجال مساعدة الضحايا ركز على تنفيذ خطة عمل مابوتو وخاصة الإجراء 15 الذي يلزم الدول الأطراف، مع مراعاة ظروفها المحلية والوطنية والإقليمية، بأن "تبدل قصارى جهدها لتعزيز القدرات المحلية، وتحسين التنسيق مع الكيانات دون الوطنية على النحو المناسب وحسب الاقتضاء، وزيادة توفير وتيسير الاستفادة من خدمات إعادة التأهيل الشاملة المناسبة وفرص الإدماج الاقتصادي وتدابير الحماية الاجتماعية لجميع ضحايا الألغام". وكان اجتماع الخبراء المعني بمساعدة الضحايا أول اجتماع من هذا النوع تعقده اللجنة منذ عام 2013. وألقى المشاركون الضوء على أهمية استضافة هذه المناسبات من أجل تعزيز تبادل الآراء وأفضل الممارسات مع سائر المهنيين العاملين في مجال مساعدة الضحايا، والتعجيل بتنفيذ التزامات مساعدة الضحايا الواردة في الاتفاقية.

64- ومنذ عام 2018، تمكنت وحدة دعم التنفيذ من البدء مرة أخرى في تقديم دعمها المتعلق بالعمليات المشتركة بين الوزارات إلى جميع الدول الأطراف المعنية، وقامت بزيارات بشأن دعم العمليات إلى زمبابوي وسري لانكا والصومال وكمبوديا. ويهدف دعم العمليات إلى النهوض بالجهود المشتركة بين الوزارات التي تبذلها الدولة من أجل وضع أهداف محددة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها وذات صلة ومحددة المدة، وإعداد خطط لمساعدة الضحايا. وقد أُجري هذا العمل بالتنسيق مع اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا.

سابعاً - التعاون والمساعدة

65- التعاون والمساعدة عنصر من العناصر الرئيسية للاتفاقية وهو عنصر متأصل في المادة 6. وأكدت الدول الأطراف من جديد، في المؤتمر الاستعراضي الثالث، أنه في حين تتحمل كل دولة من الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ الاتفاقية في المناطق الخاضعة لولايتها أو الواقعة تحت سيطرتها، فإن بلوغ الهدف المشترك للاتفاقية ممكن عن طريق تعزيز التعاون. وتحقيقاً لهذه الغاية، تضمنت خطة عمل مابوتو ستة إجراءات يتعين أن تتخذها الدول الأطراف لتحسين التعاون بين من يلتمسون المساعدة والقادرين على تقديمها تحسیناً كبيراً. وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، أنشئت لجنة تعزيز التعاون والمساعدة لتناول هذا العنصر الهام من عناصر الاتفاقية.

66- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أفاد عدد من الدول الأطراف بأن نقص التمويل يمثل عقبة رئيسية تعيق تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، شجعت جميع الدول الأطراف القادرة على النظر في تقديم الدعم إلى دول أطراف أخرى من أجل إحراز تقدم كبير في تنفيذ هدف عام 2025. وكما تؤكد خطة عمل مابوتو، تستطيع الدول الأطراف الساعية إلى الحصول على المساعدة تطبيق التدابير الرامية إلى تيسير التعاون والمساعدة، بما في ذلك وضع استراتيجيات وخطط عمل شاملة، ونشر معلومات واضحة ومفصلة عن احتياجاتها المالية والتقنية الخاصة بالمساعدة، والعمل بنشاط على تعزيز تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية في الحوارات الوطنية والدولية.

67- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، تواصلت الدول الأطراف التشديد على أن تولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني يؤدي دوراً مركزياً في تعزيز التعاون والمساعدة. وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتفق على أن "كل دولة من الدول الأطراف التي تطلب المساعدة ستبذل قصارى جهدها لإثبات تولي مقاليد الأمور على مستوى رفيع على الصعيد الوطني". وأقرت الدول الأطراف بأن إثبات هذا الأمر، وإن كان لا يتضمن تدفق الموارد تلبيةً للاحتياجات، يرجح إلى حد كبير تعزيز التعاون بين من يحتاجون إلى المساعدة ومن يقدمونها.

68- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، استمر عدد من الدول الأطراف في إثبات تولي مقاليد الأمور على مستوى رفيع على الصعيد الوطني من خلال وضع استراتيجيات وخطط وطنية، والإبلاغ عن التقدم المحرز وعن التحديات المتبقية، وكذلك من خلال تقديم إسهامات مالية كبيرة من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي الحالات الأخرى، اغتنمت الدول الأطراف الفرصة لإظهار توليها مقاليد الأمور بمستويات أعلى على الصعيد الوطني، وذلك عن طريق كفالة وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية شاملة من أجل إنجاز العمل، وحيثما أمكن، من أجل تقديم المزيد من الموارد الوطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

69- وفي خطة عمل مابوتو، أشارت الدول الأطراف إلى أن "تدخل الدول الأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة والدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في شراكات لاستكمال أداء واجباتها، حسب الاقتضاء وقدر المستطاع، بحيث [...] يشاركون بانتظام في حوار بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف". ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، سلمت الدول الأطراف بأهمية الشراكات وضمان أن يكون الحوار بين أصحاب المصلحة على الصعيدين الدولي والوطني قوياً ومنتظماً. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أطلقت اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة "النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية" الذي يهدف إلى تيسير منبر لفرادى الدول المتضررة كي تقدم - على أساس طوعي وغير رسمي - معلومات مفصلة عن التحديات التي تواجهها وحاجتها إلى المساعدة كي تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو

فعال وعاجل. ويتيح النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية فرصة للتواصل مع الجهات المانحة (بما في ذلك الشركاء المحتملين للتعاون فيما بين بلدان الجنوب أو التعاون الإقليمي)، ومتعهدي إزالة الألغام، والجهات المعنية الأخرى، ولإقامة حوار أولي يمكن أن يساعد على تيسير إقامة الشراكات. وشاركت سبع من الدول الأطراف في النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية، منذ وضعه وهي: إكوادور وأنغولا وزمبابوي وسري لانكا والسودان وصربيا والصومال وطاجيكستان وكرواتيا.

70- وفي عام 2018، عقدت لجنة تعزيز التعاون مشاورات مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بينها الدول التي شاركت في النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية من أجل معرفة آرائها ومواصلة تحسين العملية. ومن بين النتائج الرئيسية ما يلي:

(أ) إن النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية مكمل مفيد لعمل الاتفاقية ويتيح للدول الأطراف منبراً هاماً لتبادل الآراء مع الدول والمنظمات بشأن التقدم المحرز والتحديات الماثلة ولعرض احتياجاتها في مجالي التعاون والمساعدة؛

(ب) ينبغي ألا يُنظر إلى النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية على أساس أنه حدث منفصل، بل على أساس أنه يشكل جزءاً من الجهود المبذولة لتعزيز الشفافية والتواصل وتعبئة الموارد؛

(ج) إن متابعة اجتماعات النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية أمر ضروري من أجل الاستفادة من الزخم الذي تولد خلال الاجتماع؛

(د) أثبت التعاون مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين في البلد في مجالي تطوير وتخطيط النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية أنه تعاون قيم للغاية؛

(هـ) لا يمكن للنهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية أن يحل محل الحوار الوطني القوي بل ينبغي أن يكمله.

71- وفي الفترة 22-24 أيار/مايو 2019، أكدت اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة أهمية تعزيز الحوار بغية ضمان أن تحرز الدول الأطراف، مجتمعة، تقدماً كبيراً صوب تحقيق أهداف الدول الأطراف لعام 2025 والقيام بذلك بكفاءة وفعالية وعلى نحو شامل. وفي هذا الصدد، ولاستكمال النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية، اعترفت اللجنة بأهمية النظر في إتاحة منابر دائمة داخل البلد لإتاحة حوار منظم بشأن التنفيذ والتحديات بين جميع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني. ولدعم الدول الأطراف في هذا الصدد، قدمت اللجنة ورقة تتضمن نموذجاً لإنشاء منابر وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وتهدف هذه المنابر إلى ضمان اتباع نهج شامل لتنفيذ الاتفاقية عن طريق تحقيق الأهداف التالية: تيسير التعاون والتنسيق بين أصحاب المصلحة المتعددين من خلال عملية تشاورية وتشاركية؛ وتوفير منبر للجهات صاحبة المصلحة كي تناقش بنزاهة وصدق وشفافية التحديات أو العقبات التي تعترض التنفيذ بغية تشجيع حل المشاكل بطريقة جماعية؛ وتهيئة بيئة تتيح تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالألغام عبر أنشطة المناصرة والتوعية بالتحديات المتبقية وخطط التنفيذ وبأهمية إدماج الإجراءات المتعلقة بالألغام في السياسات والخطط والبرامج الإنمائية؛ وإتاحة محفل لإجراء مشاورات وطنية وبناء توافق الآراء، وتحديد الأولويات وصياغة السياسات، وتنفيذ الأنشطة ورصدها، وتحديد الاحتياجات والتحديات، مع التركيز على ضمان أن تحرز الدول الأطراف تقدماً، في أقرب وقت ممكن، مع اقتراب الأجل المحدد لها.

72- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، سجل مرصد الألغام الأرضية في الفترة 2014-2017 وصول مبلغ تمويل الإجراءات المتعلقة بالألغام من الجهات المانحة إلى حوالي 1,9 بليون دولار مع حدوث طفرة في

التمويل عام 2017 (7, 430 مليون (2014)، و376,5 مليون (2015)، و482,9 مليون (2016)، و2, 673 مليون (2017)) مؤكداً أن عدداً صغيراً من البلدان تتلقى معظم التمويل (65 في المائة) بما في ذلك أفغانستان والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والعراق وكولومبيا.

73- وفي عام 2017، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي قراراً لدعم تنفيذ الاتفاقية وخطة عمل مابوتو بتقديم دعم مالي إلى حوالي 10 مشاورات وطنية لأصحاب المصلحة بشأن مسائل إزالة الألغام ومساعدة الضحايا. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، عُقدت في العراق جلسات حوار وطنية لأصحاب المصلحة في كل من أوغندا وجنوب السودان والعراق، كما عُقدت حوارات مع أصحاب المصلحة الوطنيين بشأن إزالة الألغام في كل من البوسنة والهرسك والسنغال. ورحب المشاركون بالحوارات الوطنية لأصحاب المصلحة وأقروا بأهميتها في دعم البرامج الوطنية. ونجحت حوارات أصحاب المصلحة في جمع أصحاب المصلحة ووفرت منبراً لمناقشة حالة التنفيذ، وللانفاق على سبل المضي قدماً، على نحو شامل للجميع. وقدمت حوارات أصحاب المصلحة أيضاً فرصة لمناقشة سبل تعزيز التعاون والمساعدة من خلال تحسين الإبلاغ والتخطيط والتنسيق. وبالإضافة إلى هذه الحوارات، عُقد المؤتمر العالمي بشأن تقديم المساعدة لضحايا الألغام المضادة للأفراد والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عمان، الأردن، في الفترة من 10 إلى 12 أيلول/سبتمبر 2019. وسعى المؤتمر إلى توفير الفرص للخبراء في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدة الضحايا، ولتخذي القرارات والأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ضحايا الألغام، لمواصلة استكشاف التحديات والممارسات الجيدة في مواءمة الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة.

74- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، واصلت الدول الأطراف تسليط الضوء على أهمية الاستراتيجيات الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وخطط العمل العالية الجودة من أجل تعزيز التعاون والمساعدة. وأشارت الدول الأطراف كذلك إلى أن الاستراتيجيات وخطط العمل ينبغي أن تشمل على مراحل ملموسة ومحددة التكاليف استناداً "إلى معلومات مناسبة ودقيقة بشأن التلوث الذي تحدثه الألغام المضادة للأفراد وأثرها الاجتماعي والاقتصادي - بما في ذلك المعلومات التي تجمع من النساء المتضررات والفتيات والفتيان والرجال ومُحلل من منظور جنساني - والتي تعزز وتشجع على مراعاة هذا المنظور". ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، عمد عدد من الدول الأطراف بينها أفغانستان وأنغولا والبوسنة والهرسك وتركيا وزمبابوي وسري لانكا والصومال وطاجيكستان وكمبوديا إلى إطلاق و/أو استعراض الاستراتيجيات الوطنية من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، بدعم من الشركاء الوطنيين و/أو الدوليين.

75- واعترافاً بالدور المحوري للإجراءات المتعلقة بالألغام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، شجعت الدول الأطراف، منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، على بذل الجهود الرامية إلى تعزيز إدماج الإجراءات المتعلقة بالألغام في الخطط الإنمائية الجارية والخطط الوطنية الأخرى ذات الصلة التي يمكن أن تعزز جهود تعبئة الموارد. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، بذل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية جهوداً لزيادة الوعي في شتى المنتديات بأهمية الإجراءات المتعلقة بالألغام بالنسبة إلى القطاعات الأخرى، من أجل تعزيز التعاون.

76- ولا تزال الدول الأطراف تدرك أن تلبية الاحتياجات وضمان حقوق ضحايا الألغام يتطلب التزاماً طويل الأجل يتمثل في توفير مستمر للموارد السياسية والمالية والمادية من أجل تحسين الرعاية الصحية وخدمات الدعم الاجتماعي والاقتصادي وجعلها أوسع نطاقاً، بما يتماشى مع الأولويات الإنمائية للجهات المانحة، حسب الاقتضاء. وتواصل الدول الأطراف الإقرار بأهمية التعاون على نطاق

أوسع مع المنظومات المعنية بالصحة وحقوق الإنسان وقضايا الإعاقة والتنمية من أجل تلبية احتياجات الضحايا بطريقة ناجعة وفعالة ومستدامة، ومن المهم كذلك التعاون بين آليات نزع السلاح التي تقع عليها مسؤوليات في مجال مساعدة الضحايا بغية التركيز على الفرص المفيدة للجميع وضمان أن تعزز الأنشطة بعضها البعض.

77- وفي خطة عمل مابوتو، اتفق على أن "تطور جميع الدول الأطراف التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وتدعمه بسبل منها التعاون بين بلدان الجنوب وتبادل التجارب الوطنية والممارسات الجيدة والموارد والتكنولوجيا والخبرات من أجل تنفيذ الاتفاقية". ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، جرى تبادل عدد من الزيارات لتقاسم الخبرات وغيرها من جهود التعاون بين الدول الأطراف المتضررة من الألغام. ومن الأمثلة على ذلك أن العديد من الوفود زارت كمبوديا للتعرف على تطبيق منهجيات الإفراج عن الأراضي وأفضل الممارسات بما في ذلك في كولومبيا، على سبيل المثال. وتسهم هذه التبادلات بين الدول الأطراف المنفذة للمادة 5 في التنفيذ الفعال للاتفاقية.

78- وبالإضافة إلى ذلك، منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، جرى التعاون على إزالة الألغام، في بعض الحالات، بين الدول التي لديها حدود مشتركة، على سبيل المثال. ومن الأمثلة على ذلك العمل التعاوني بين إكوادور وبيرو وبين تايلند وكمبوديا في مناطق واقعة على حدودهما المشتركة. وفي هذا الصدد، يمكن أن يسهم تنفيذ المادة 5 في تدابير بناء الأمن والثقة بين الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، اعتُبرت إزالة الألغام، في السنوات الخمس الماضية، عنصراً من عناصر اتفاقات السلام، في كولومبيا مثلاً، التي تسلط الضوء على أهمية إزالة الألغام بوصفها إسهاماً ملموساً في دعم جهود السلام.

79- وبينما تُفذ عدد من الجهود لتعزيز التعاون والمساعدة، من الواضح أن الجهود يجب أن تستمر في البلد وعلى الصعيد الدولي لضمان توجيه التعاون والمساعدة بطريقة تكفل إحراز تقدم كبير نحو تحقيق تطلعات الدول الأطراف لعام 2025. وستعين بذل جهود أكثر تنسيقاً من جانب الدول التي يمكنها تقديم المساعدة لدعم الدول الأطراف التي أظهرت درجة عالية من تولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني وطرح خططاً واضحة للتصدي للتحديات المتبقية. وعلى النحو المبين في خطة عمل مابوتو 21، ينبغي توفير هذا الدعم بحيث تضمن الشراكات تعريفاً واضحاً للمسؤوليات ومساءلة الأطراف فيما بينها، ووضع أهداف واضحة وقابلة للقياس وإرساء حوار منتظم طوال فترة التنفيذ، وحيثما أمكن، وضع التزامات متعددة السنوات.

ثامناً - تدابير لضمان الامتثال

80- سبق أن أقرت الدول الأطراف بأن المسؤولية الرئيسية عن ضمان الامتثال تقع على عاتق كل دولة طرف بشكل فردي. وتقضي المادة 9 من الاتفاقية بأن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير القانونية والإدارية والملائمة وغيرها، بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقوع أي نشاط محظور يقوم به اشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

81- وتلزم خطة عمل مابوتو كل دولة من الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، أن "تتخذ، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لمنع وقوع أي نشاط محظور يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها".

82- وفي ختام المؤتمر الاستعراضي الثالث، كانت 63 دولة طرفاً قد أبلغت بأنها اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات المنصوص عليها في المادة 9 وأن هناك 37 دولة طرفاً أبلغت بأنها تعتبر القوانين

الوطنية القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. أما الدول الأطراف المتبقية، وعددها 61 دولة، فهي لم تبلغ بعد عما إذا اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات المنصوص عليها في المادة 9 أو اعتبرت القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث:

(أ) انضمت ثلاث دول أطراف - هي دولة فلسطين وسري لانكا وعمان - إلى الاتفاقية. وأشارت عمان إلى أنها اعتمدت تشريعات بموجب المادة 9. ولم تبين سري لانكا ودولة فلسطين بعد اعتمادها تشريعات أو ما إذا كانتا تعتبران القوانين الحالية كافية في إطار المادة 9؛

(ب) أشارت ثماني دول أطراف إلى أنها اعتمدت تشريعات وفقاً للمادة 9 - أفغانستان وباراغواي وبلغاريا وسانت كيتس ونيفس والسودان وفنلندا وفيجي وكينيا؛

(ج) أشارت الدول الأطراف الثلاث التالية إلى أنها تعتبر القوانين الحالية كافية: أنغولا وكوت ديفوار وتايلند.

83- وحتى الآن، أفادت 72 دولة طرفاً بأنها اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات المنصوص عليها في المادة 9 وأفادت 39 دولة طرفاً بأنها تعتبر القوانين الوطنية القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. أما الدول الأطراف المتبقية، وعددها 53 دولة، فهي لم تبلغ بعد عما إذا اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات المنصوص عليها في المادة 9 أو اعتبرت القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، تواصل رؤساء الاتفاقية المتعاقبون مع هذه الدول الأطراف لاسترعاء انتباهها إلى هذا الالتزام المستحق وتشجيعها على الإبلاغ بشأن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن. وفي خطة عمل مابوتو، التزمت الدول الأطراف بمعالجة هذه المسألة قبل المؤتمر الاستعراضي الرابع.

84- وفي خطة عمل مابوتو، أُنْفِقَ على أن جميع الدول الأطراف المعروفة بعدم امتثالها للاتفاقية أو التي يُزعم عدم امتثالها لها "ستقدم معلومات عن حالة جميع الدول الأطراف بأسرع وأشمل طريقة ممكنة وأكثرها شفافية وستعمل مع الدول الأطراف الأخرى بروح من التعاون على حل هذه المسألة بسرعة وفعالية، عملاً بالمادة 8". ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أكدت الدول الأطراف أهمية الاستمرار في إدانة أي استعمال للألغام المضادة للأفراد من قبل أي جهة فاعلة لضمان أن تستمر شدة وصم استخدام الألغام المضادة للأفراد.

85- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، أنشئت اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون لمعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال للمادة 1-1 والنظر في أي متابعة قد تكون مناسبة لمساعدة الدول الأطراف على العمل معاً بالروح التقليدية للاتفاقية المتمثلة في التعاون. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، نظرت اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون في ادعاءات عدم الامتثال لأحكام المادة 1-1 التي ظهرت في أوكرانيا وجنوب السودان والسودان واليمن. وطلبت اللجنة بانتظام من هذه الدول الأطراف تقديم معلومات مستكملة عن تحقيقاتها وعن ظروفها الوطنية التي تمنع إجراء التحقيقات، وكذلك عن التزامها بعمل الاتفاقية. ورحبت اللجنة بالمشاركة المستمرة لهذه الدول. وحققت دولة طرف واحدة - هي جنوب السودان - في الادعاءات، وخلصت إلى أن الادعاءات غير ذات مصداقية وأن المرجح أن تكون المنطقة المعنية خالية من الألغام الأرضية. وبالنظر إلى المعلومات الواردة من جنوب السودان، أوصت اللجنة الدول الأطراف بعدم مواصلة النظر في الادعاءات. وأشارت الحالات المتبقية إلى أن الأمن لا يزال هو العقبة التي تعيق النظر في الادعاءات لكنها أشارت أيضاً إلى استمرار تواصل اللجنة والدول الأطراف بشأن جهودها في هذا الصدد.

86- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أرسلت اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون حواراً مفتوحاً ومتواصلًا مع المجتمع المدني بشأن الحالات التي يزعم فيها استخدام الألغام المضادة للأفراد.

وتعقد اللجنة اجتماعات منتظمة مع منظمة هيومن رايتس ووتش، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية لمناقشة الادعاءات المتعلقة باستخدام الألغام.

87- وفي حين أن ادعاءات عدم امتثال الدول الأطراف لأحكام المادة 1-1 من الاتفاقية نادرة، فإن الدول الأطراف عازمة على أن تتحلى باليقظة للتأكد من أن الجميع يحترم قواعد الاتفاقية. وعلى غرار ذلك، ألفت بعض الدول الأطراف الضوء على الحاجة إلى ضمان تقييد الدول الأطراف الكامل بجميع الالتزامات الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك إزالة الألغام في أقرب وقت ممكن.

تاسعاً - الشفافية وتبادل المعلومات

88- في المؤتمر الاستعراضي الثالث، سلمت الدول الأطراف بأن الشفافية والتبادل المفتوح للمعلومات، من خلال آليات رسمية وغير رسمية في إطار الاتفاقية وغيرها من الوسائل غير الرسمية، عنصراً أساسياً لتحقيق أهداف الاتفاقية. وسلمت الدول الأطراف أيضاً بأن الحوار الذي يسترشد بمعلومات دقيقة وعالية الجودة من شأنه دعم التعاون والمساعدة وتسريع وتيرة تنفيذ الاتفاقية.

89- ودكرت الدول الأطراف بأن تقديم تقارير بشأن الشفافية بموجب المادة 7 التزام يقع على جميع الدول الأطراف. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة للدول الأطراف التي هي بصدد تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 4، وبالنسبة للدول الأطراف التي هي بصدد تطهير المناطق الملوثة وفقاً للمادة 5، والدول الأطراف التي تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد للأغراض التي تسمح بها المادة 3، والدول الأطراف المسؤولة عن عدد كبير من الناجين، وتلك التي هي بصدد تنفيذ المادة 9.

90- وقد اعتمد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف دليلاً للإبلاغ⁽¹⁰⁾ من أجل دعم جهود الدول الأطراف في مجال تقديم التقارير وتحسين كمية تلك التقارير ونوعيتها. ومنذ وضع دليل الإبلاغ، لوحظ تحسن في نوعية التقارير المقدمة. وقد أعادت الدول الأطراف التشديد على الفوائد التي يمكن الحصول عليها بتطبيق "دليل الإبلاغ"، وشجعت الدول الأطراف على استخدامه في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 7⁽¹¹⁾. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، استخدمت 20 دولة طرفاً قدمت تقاريرها من أصل الدول الأطراف الـ 32 المنفذة للمادة 5 جميع عناصر دليل الإبلاغ أو بعضها. وما فتئت اللجنتان المعنيتان بتنفيذ المادة 5 من الاتفاقية وبمساعدة الضحايا تحثان الدول على استخدام دليل الإبلاغ لضمان الوضوح بشأن حالة التنفيذ.

91- وفي 18 شباط/فبراير 2016، دعت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا إلى مناقشة غير رسمية بشأن الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن مساعدة الضحايا بموجب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. فبعدما لاحظت اللجنة أن الإبلاغ عن الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب خطة عمل مابوتو قد يكون معقداً، سعت إلى إتاحة منبر للدول الأطراف لمناقشة التحديات المبلغ عنها فيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات من 12 إلى 14 من خطة عمل مابوتو والفرص المتاحة للتغلب على هذه التحديات. وأشارت اللجنة أيضاً في الاجتماع إلى دعوة موجهة من الدول الأطراف إلى النظر في تبسيط أساليب الإبلاغ عن مساعدة الضحايا في جميع الاتفاقيات ذات الصلة بنزع السلاح.

92- وكتيجة للمشاورة، وضعت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا إرشادات بشأن الإبلاغ عن مساعدة الضحايا تهدف إلى دعم الدول الأطراف في تقديم معلومات شاملة عن التقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها بشأن

(10) دليل الإبلاغ، APLC/MSP.14/2015/WP.2.

(11) التقرير الختامي للاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، APLC/MSP.15/2016/10، الفقرة 37.

مساعدة الضحايا، فضلاً عن إبراز أوجه التأزر في مجال الإبلاغ مع مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بضحايا الذخائر المنفجرة وبالإعاقة وحقوق الإنسان. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، قدم حوالي نصف الدول الأطراف المعنية تقارير شاملة بشأن مساعدة الضحايا.

93- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، أُنقِص على أن تقدم جميع الدول الأطراف سنوياً معلومات عالية الجودة ومحدثة، وفقاً لتتضيه الاتفاقية، وأن تقدم معلومات إضافية بشكل طوعي. وفي ختام المؤتمر الاستعراضي الثالث، كانت جميع الدول الأطراف الـ 161 التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها قد قدمت معلومات أولية بشأن الشفافية وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية. والاستثناءان الوحيدان هما عمان وتوفالو. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، قدمت عمان تقريرها الأولي بشأن الشفافية، على غرار ما فعلته دولتان أخريان انضمتا إلى الاتفاقية - وهما دولة فلسطين وسري لانكا. وبالتالي، فقد قدمت جميع الدول باستثناء توفالو تقريراً أولياً بشأن الشفافية على النحو المطلوب.

94- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، أُنقِص أيضاً على أن "الدول الأطراف التي ليست لديها التزامات تتعلق بالتنفيذ ستستخدم الأدوات المبسطة من أجل الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المادة 7". وفي عام 2019، استخدمت 13 دولة طرفاً من أصل 45 ليست لديها التزامات تتعلق بالتنفيذ الأدوات المبسطة من أجل الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المادة 7.

95- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، كان معدل الإبلاغ العام دون 50 في المائة. ومع ذلك، زادت معدلات إبلاغ البلدان المتضررة من الألغام التي تنفذ الالتزامات الأساسية الواردة في الاتفاقية. وأشارت الدول الأطراف إلى أن توفير خيار أداة إلكترونية للإبلاغ، على نحو ما اقترحت اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، من شأنه أن يدعم الدول الأطراف في جهودها المتعلقة بالإبلاغ.

96- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أولت الدول الأطراف قدراً أكبر من الاهتمام لأهمية ضمان جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وكفالة استخدام البيانات لإرشاد عملية وضع البرامج في جميع مجالات التنفيذ. وفي معظم الحالات، قدمت الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها بموجب المادة 7 معلومات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وبخاصة فيما يتعلق بضحايا الألغام والمستفيدين من التثقيف في مجال مخاطر الألغام.

97- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتفقت الدول الأطراف على ضرورة إيلاء اهتمام مستمر لمواصلة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالشفافية. وأشارت جميع لجان الاتفاقية إلى ما للشفافية وتبادل المعلومات من أهمية في الاضطلاع بولاياتها. وركزت هذه اللجان في إطار عملها على تشجيع إجراءات تحسين الأداء وتعزيز الشفافية وتبادل الدول الأطراف للمعلومات.

عاشراً - دعم التنفيذ

وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية

98- اعتمد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف عدداً من التدابير الرامية إلى تعزيز الحوكمة والشفافية الماليين في وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية. وتشمل التدابير المهمة المتخذة اعتماد خطة عمل متعددة السنوات لوحدة دعم التنفيذ، وإنشاء احتياطي للأمان المالي، وعقد مؤتمر سنوي لإعلان تبرعات من أجل دعم عمل وحدة دعم التنفيذ وإدارة النفقات المتصلة بالدعم الأساسي واحتياطي الأمان المالي. وأدرجت هذه التدابير في "القرار المتعلق بتعزيز الحوكمة والشفافية الماليين داخل وحدة دعم التنفيذ" الذي اعتمده الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

99- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتفقت الدول الأطراف على أن تقدم جميع الدول الأطراف القادرة على ذلك الموارد المالية اللازمة للسير الفعال لعمل وحدة دعم التنفيذ، وأن تتحمل مسؤولية الآليات التي أنشأتها. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، قدم حوالي 27 دولة طرفاً دعماً سنوياً لعمل وحدة دعم التنفيذ.

100- وتواصل وحدة دعم التنفيذ تقديم تقاريرها بانتظام وعلى نحو يتوافق مع "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ" وكذلك مع قرارات الدول الأطراف الأخرى. ووفقاً لقرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، قدمت وحدة دعم التنفيذ تقارير فصلية إلى لجنة تنسيق أنشطة وحدة دعم التنفيذ وشؤونها المالية.

101- ودأبت الدول الأطراف سنوياً على الاعتراف بالدعم المهم الذي تقدمه وحدة دعم التنفيذ إلى الرئيس واللجان ومنسق برنامج الرعاية وإلى فرادى الدول الأطراف وغيرها، وعلى دعوة الدول الأطراف إلى مواصلة دعمها لوحدة دعم التنفيذ.

102- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، ومن خلال الدعم المالي المقدم من سويسرا، واصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية استضافة وحدة دعم التنفيذ، وهو ما كفل عدم تحمل الدول الأطراف لأي تكاليف متصلة بالدعم اللوجستي والإداري لوحدة دعم التنفيذ.

اجتماعات الدول الأطراف

103- تنص المادة 11 من الاتفاقية على أن "تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها (...)" وعلى عقد اجتماعات الدول الأطراف اللاحقة للاجتماع الأول سنوياً إلى أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الأول. وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتفقت الدول الأطراف على عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف إلى أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع.

104- وعُقد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في جنيف في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2015 برئاسة سعادة السيد برتران دو كرومبوغ، السفير والممثل الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وعُقد الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في سانتياغو، شيلي، في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2016، برئاسة معالي السيد إيرالدو مونيوت بالنتويلا، وزير خارجية شيلي (تمثله سعادة السيدة مارتا ماوراس، السفيرة والممثلة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف). وعُقد الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في فيينا، النمسا، في الفترة من 18 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، برئاسة سعادة السيد توماس هاينوتسي، السفير والممثل الدائم للنمسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وعُقد الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في جنيف في الفترة من 26 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، برئاسة سعادة السيدة ثريا دليل، السفيرة والممثلة الدائمة لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وعُقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في أوسلو، النرويج، في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، برئاسة هانز براتسكار، السفير والممثل الدائم للنرويج لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

105- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، واصلت الدول الأطراف استخدام اجتماعات الدول الأطراف كآليات لإحراز التقدم في تنفيذ الاتفاقية. وفي كل اجتماع، تنظر الدول الأطراف في الاستنتاجات الختامية بشأن تنفيذ ولاية الرئيس، واللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، واللجنة المعنية بمساعدة الضحايا، واللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، واللجنة المعنية بالامتنال القائم على التعاون. وتقيس

هذه التقارير التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف سنوياً في السعي إلى تحقيق الأهداف الأساسية للاتفاقية خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف، مع تسليط الضوء على الإجراءات ذات الصلة بخطة عمل مابوتو، وعلى مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة للدول الأطراف واللجان والرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، تتيح برامج اجتماعات الدول الأطراف فرصة للدول الأطراف التي تنفذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية لتقديم معلومات محدثة في مجال الوفاء بالتزاماتها.

106- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، استضافت اجتماعات الدول الأطراف عدداً من حلقات النقاش، منها جلسة رفيعة المستوى بشأن "مساعدة الضحايا" خلال الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، وحلقة نقاش بشأن "الإجراءات الشاملة لإزالة الألغام وتحقيق السلام: التعاون من أجل عالم خال من الألغام"، خلال الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، وحلقة نقاش بشأن "20 عاماً من النجاح: تحقيق وعد الاتفاقية بحلول عام 2025" وحلقة نقاش بشأن "جعل الإنسان محور اهتمام الاتفاقية: تقديم مساعدة فعالة إلى الضحايا"، خلال الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف. وأتاحت حلقات النقاش هذه فرصة للدول الأطراف للتفكير في مسائل مهمة متعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

107- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، واجهت الاتفاقية تحديات نجمت عن عدم تسديد الدول لأنصبتها المقررة أو تأخرها في ذلك، وكذلك عن هيكل الترتيبات المالية للاتفاقية. وقد أجبرت هذه المشاكل الهيكلية الدول الأطراف على اتخاذ عدد من التدابير لخفض التكاليف، بما في ذلك اتخاذ تدابير غير مرغوب فيها مثل خفض عدد أيام الاجتماعات بسبب عدم كفاية الأموال اللازمة لعقد الاجتماعات على النحو المقرر. ومنذ عام 2016، اعتمد عدد من التدابير في سياق الاتفاقية لضمان القدرة على التنبؤ بالوضع المالي وكفالة الاستدامة المالية، بما في ذلك إدراج بند للطوارئ في تقديرات التكاليف وتدابير متصلة بتسديد الأنصبة المقررة وبعدم تسديدها في الوقت المناسب، فضلاً عن تدابير لخفض التكاليف على أساس مخصص. وقدم رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع تقريراً وتوصيات تتضمن عدداً من الإجراءات التي ينبغي أن يعتمدها المؤتمر الاستعراضي الرابع.

الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات

108- منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، واصلت الدول الأطراف عقد اجتماعات خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، ما فتئت الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات تثبت أنها محفل قيم غير رسمي لتبادل المعلومات بشأن التقدم المحرز والتحديات المتبقية ولمناقشة المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، استُحدثت حلقات نقاش مواضيعية لمعالجة المسائل ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مناقشة مواضيعية بشأن "الشراكات: الحالة الراهنة" خلال الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات في حزيران/يونيه 2015، وبشأن "تحقيق الإنجاز: عالم خالٍ من الألغام بحلول عام 2025: المرحلة الأخيرة" خلال الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات في أيار/مايو 2016، وبشأن "جلسة بشأن التطلعات في عام 2025" خلال الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات في حزيران/يونيه 2017، وبشأن "تنفيذ المادة 5 من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد" خلال الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات في حزيران/يونيه 2018. وشملت الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات في الفترة من 22 إلى 24 أيار/مايو 2019 يوماً كاملاً من المناقشات المواضيعية غير الرسمية بشأن التحديات الراهنة التي تعترض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الآجال المحددة لإزالة الألغام وإنجاز الالتزامات؛ والاستخدام الجديد للألغام المضادة للأفراد وتقديم التقارير الوطنية؛ والتثقيف في مجال المخاطر وحماية المدنيين؛ ومساعدة الضحايا؛ وإدماج منظور جنساني في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛ والتعاون والمساعدة.

109- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، عُقدت اجتماعات فيما بين الدورات على مدى يومين أتاحت للدول الأطراف فرصة لتقديم معلومات محدثة عن جهودها في مجال التنفيذ. وبالنظر إلى تركيز فرادى الدول على نهج أكثر ملاءمة لتنفيذ الاتفاقية وإعطاء اللجان قيمة متزايدة للتفاعل المباشر مع فرادى الدول، فقد استفادت عدة لجان من الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات لعقد اجتماعات ثنائية في جنيف مع مديري البرامج الوطنية لمكافحة الألغام.

110- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، واصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية استضافة الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، بدعم مالي من سويسرا، وكفل بذلك عدم تحمل الدول الأطراف لأي تكاليف متصلة بتنظيم هذه الاجتماعات.

لجنة التنسيق

111- خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث، أبرزت الدول الأطراف الدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق في تنسيق العمل الناشئ عن الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للدول الأطراف والمتعلق بها. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، اجتمعت لجنة التنسيق من ثماني إلى عشر مرات في السنة للوفاء بولايتها. وطوال هذه الفترة، حافظت لجنة التنسيق على ممارستها التاريخية المتمثلة في إشراك الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة الممثلة بمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والرئيس المعين، ومنسق برنامج الرعاية غير الرسمية.

112- وواصلت الدول الأطراف إشادتها بالعمل المهم الذي تضطلع به لجان الاتفاقية في دعم تنفيذ الاتفاقية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، تعزز على وجه الخصوص التعاون بين اللجان والدول الأطراف المنفذة، مما كفل تدفقاً أكبر للمعلومات بين الدول الأطراف المنفذة لالتزامات بموجب الاتفاقية وآليات الاتفاقية.

برنامج الرعاية

113- منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، واصل برنامج الرعاية تيسير التمثيل الواسع النطاق في اجتماعات هيئات الاتفاقية. وواصلت الدول الأطراف اعترافها بأهمية برنامج الرعاية في كفالة المشاركة الواسعة لممثلي الدول الأطراف التي قد تكون في وضع لا يتيح لها المشاركة دون الحصول على دعم.

114- وخلال الفترة 2014-2018، دعم برنامج الرعاية غير الرسمية سنوياً مشاركة ما متوسطه 17 مندوباً مثلوا ما متوسطه 16 دولة في كل مجموعة من الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات أو في كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف. واستمر بمرور السنوات انخفاض التمويل المخصص للدعم، ولكنه حظي بدعم مستمر من عدد قليل من الدول الأطراف.

115- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، شجع برنامج الرعاية الدول الأطراف على مراعاة المسائل الجنسانية والتنوع في تشكيل وفودها. غير أن الدول الأطراف تلاحظ أن الذكور يشكلون عدداً غير متناسب من الحاصلين على الدعم.

مشاركة الجهات الفاعلة الأخرى

116- واصلت الدول الأطراف تقديرها وتشجيعها لمشاركة ومساهمة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الدولية

والإقليمية، والناجين من الألغام ومنظماتهم، والعاملين في مجال إزالة الألغام ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، على نحو كامل في تنفيذ الاتفاقية. واستفادت الدول الأطراف إلى حد كبير من روح الشراكة التي تبديها مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة التي التزمت بالعمل معاً من أجل كفالة التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية.

117- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتبعت آليات تنفيذ الاتفاقية نهجاً يركز أكثر على فرادى البلدان، حيث تعمل على أساس فردي مع ممثلي الدول الأطراف والمنظمات العاملة في الدول الأطراف. وثمة اعتراف متزايد بالتفاعل والتنسيق مع جميع الجهات المعنية الداعمة للدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها على الصعيد القطري وفيما بينها، بما في ذلك الجهات العاملة في مجال إزالة الألغام والجهات الفاعلة المشاركة في دعم وتعزيز حقوق ضحايا الألغام والأشخاص ذوي الإعاقة. وسيكون ذلك عنصراً أساسياً في استمرار النجاح في تنفيذ الاتفاقية.
